

## 62 - الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي ﷺ - المجلس

### السادس والعشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين. صلى الله عليه وسلم. وعلى آله وصحبه اجمعين ما بعد هذا هو المجلس التاسع والعشرون مجالس التعليق والشرح على - 00:00:00

كتاب الصراط المستقيم بصفة صلاة النبي الكريم العلامة الدكتور مرتقي الدين ابن عبد القادر الهلالي رحمه الله تعالى والذي يلقيه على مسامعنا عبر اثير الاذاعة شبكة المنارة العلمية فضيلة شيخنا سعد بن شايم العنزي - 00:00:25

حفظه الله تعالى ونفع الله به تفضلوا شيخنا بارك الله فيكم وفي تبارك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا - 00:00:49

انفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:01:07

درسنا في الشرح صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ تقييد الدين الهلالي في جلسة الاستراحة والنهوض للركعة الثانية سم يا شيخ اقرأ لنا المقطع بسم الله والحمد لله - 00:01:23

الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى وغفر الله له شيخنا ولوالدينا وللسامعين جلسة الاستراحة كان يرفع رأسه من السجدة الثانية مكبرا - 00:01:43

يستوي جالسا قبل ان ينهض للركعة الثانية نعم النهوض للركعة الثانية ثم ينهض للركعة الثانية مقدما يديه على ركبتيه معتمدا على قدميه قد اختلف الذين وصفوا صلاته عليه الصلاة والسلام في جلسة الاستراحة - 00:02:11

فبعضهم اثبتها. فبعضهم اثبتها وبعضهم لم يذكرها والذي نأخذ به هو فعلها لان المثبت مقدم على غيره يفعل جلسة الاستراحة ينهض بالتكبير من او من حين يرفع رأسه الى ان يستوي القائم - 00:02:39

يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم مثل ما فعل في الركعة الاولى الا السورة فانها تكون غالبا فانها تكون غالبا اقصر من الصورة التي قرأ في الركعة في الركعة الاولى. نعم. يقول رحمه الله في هذا - 00:03:03

هو المصنف ترجمة لجلسة الاستراحة ثم بعد ذلك ترجم للنهوض للركعة الثانية ثم اورد فيه ما يتعلق بجلسة الاستراحة فكان الاولى ان يترجم لهذا للمبحثين بترجمة واحدة وان يقول اه النهوض للركعة الثانية وجلسة الاستراحة - 00:03:26

ويكون الكلام فيها واحدا بلا يعني فصل بترجمتين والمراد بجلسة الاستراحة الجلسة الخفيفة بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى او بعد او بعد السجدة الثانية من الركعة الثالثة عند النهوض للقيام - 00:03:54

اذا اراد ان يقوم للركعة الثانية او اراد ان يقوم للركعة الرابعة وذكر المصنف في هذا مسائل الاولى قوله وكان يرفع رأسه من السجدة الثانية مكبرا مكبرا هنا نصبها على الحال - 00:04:21

حال من الظمير المستكن في فاعل في فعل يرفع يعني يرفع القائم رأسه آ يرفع رأسه حال كونه مكبرا حال كونه مكبرا فيكون على هذا التكبير في حال الرفع في حال رفع رأسه يقول الله اكبر - 00:04:45

وكذلك ما يتبع ذلك من رفع اليدين ونحوهما ان هذا يتبعها ضرورة والتكبير هذا تكبير الانتقال لا بد فيه من تكبير وكذلك تكبيرات

التكبيرات كلها تكبيرات الانتقال تكون فيما بين الركبتين - 00:05:16

بمعنى انه يبتدئها اذا انتقل من من السجود حتى ان ينتقل الى الذي بعده من فعل وهكذا فلا يبدأها قبل وينهيها ولا يؤخرها بعد ثم ينتقل بها بل يبدأها في حال الانتقال وينهيها - 00:05:44

في حال الرفع والتكبير كما مر معنا تكبيرات الصلاة سوى واجبات كلها واجبة على الصحيح الا تكبيرة الافتتاح فانها ركن واجبة ركن واجبة ركن والعلماء يفرقون بين افعال الصلاة الواجبة - 00:06:10

الفرضية يقسمونها الى ثلاثة اقسام شروط واركان وواجبات الشروط هي ما تفعل قبل الصلاة وتستصحب في الصلاة والاركان هي من ذات ماهية الصلاة من ماهيتها من افعال الصلاة ان الركن داخل في الماهية - 00:06:35

ماهية الشيء والشروط خارج لكن يستصحب حكمه اما الواجبات فهي من ماهيتها لكنها لا تبلغ حد الركنية لان الركن هو جزء الشيء الاعظم الذي يقوم عليه على كل ليس هذا مبحث علي ان نتقدم البحث فيها - 00:07:00

لكن اردنا التنبيه الى انه واجب كما تقدم والمستحب ان يكون مثل ما ذكرناه في حال النهوض الى الاعتدال. قال ابن قدامة في المغني رحمه الله ويستحب ان يكون ابتداء تكبيره - 00:07:26

مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاءه عند اعتداله قائما ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه وعلى هذا بقية التكبيرات الا من جلس جلسة الاستراحة فانه ينتهي تكبيره - 00:07:43

عند انتهاء جلوسه ثم ينهض للقيام بغير تكبير يعني اذا جلس الاستراحة هذا كلام ابن قدامة ومن قدامى من جلسة الاستراحة ليست مستحبة في المذهب ولكنهم يقولون في الرواية الاخرى - 00:08:10

جائزة او مستحبة كقول الشافعية ولكنه يقول على فرض من فعلها فالصفة انه يكبر اذا رفع من السجود الى ان يجلس جلسة

الاستراحة فتنتهي يقف ثم يقوم بلا تكبير نقوم بلا تكبير - 00:08:32

وليس المعنى انه كما قال بعض يعني بعض الشافعية انه يقول الله اكبر ويرفع رأسه ويمد ويجلس جلسة الاستراحة وهو لا زال يمد التكبير ثم يقوم حتى ينهي التكبير مع - 00:08:55

القيام هذا عسر جدا اه اصف الى انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لان هذه الصفة لو وردت لكان هناك داعي الى نقلها فان الصحابة نقلوا من صفة الصلاة - 00:09:13

حتى حركة النبي صلى الله عليه وسلم في لحيته وانه يقرأ. وتلاحظوا سكوته كيف يقول اذا سكت. ولماذا يطيل السكوت؟ ثم يذكرون ذلك ويسألونه عن ذلك اذا خفي عليهم هذا التكبير بهذه الصفة الطويلة ان يكبر من يوم يرفع ثم يجلس للاستراحة ثم يقوم

وهو يمد هذا التكبير هذا لم - 00:09:32

لم ينقلوه لا بسند صحيح ولا ضعيف اه فعلى ذلك لا يشرع. بل المشروع هو اه هذا الذي ذكره ابن قدامة لان جلسة الاستراحة

صحيحة ثابتة كما سنذكرها ان شاء الله تعالى - 00:09:56

وهي قول المصنف المسألة الثانية ثم يستوي جالسا قبل ان ينهض للركعة الثانية. يعني جلسة الاستراحة والمراد انها كما ذكرنا عند القيام للركعة الثانية او القيام للركعة الرابعة اه في الرباعية - 00:10:13

وهي من خصوص يعني تقول للثلاثية والرباعية والثانية تكون للرباعية الجلسة الثانية وكما ذكرنا ان صفتها انه يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة جلسة خفيفة يسيرة ليس فيها ذكر معين - 00:10:35

ولا تكونوا طويلة بحيث اننا نقارنها بجلسة بالجلسة بين السجدين لا جلسة بين السجدين لها ذكر معين فتحتاج الى مدة لكن

الجلسة جلسة الاستراحة ليس فيها ذكر انما هو فقط الى ان الانسان - 00:11:00

يطمنن قليلا ثم يقوم حتى لا يكون نهوضه واحدا فقد يحتاج اليها وقد ورد فيها احاديث منها احاديث مالك ابن الحوير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي - 00:11:21

قال فاذا كان في وتر من صلاته الوتر من صلاتي هي الاولى الركعة الاولى اذا قام للثانية والوتر الثاني هي الثالثة اذا قام للرابعة ا قوله

في وتر من صلاتي يعني في ركعة وتربية. الاولى او الثالثة - [00:11:40](#)

قال فاذا كان في وتر من صلاتي لم ينهض حتى يستوي قاعدا استوي قاعدا يعتدل يجلس وهذا الحديث البخاري وفي لفظ اخر عند البخاري ايضا وابي داود وغيره انه قال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي - [00:12:01](#)

فاذا كان في وتر من صلاتي لم ينهض حتى يستوي قاعدا وفي الباب حقيقة في هذا انه عشرة من الصحابة في حديث واحد وهو حديث ابي حميد الساعدي انه صلى قال اصلي كان في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:12:20](#)

اصلي لكم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقالوا ارينا فقام وصلى فذكر جلسة الاستراحة وجلس جلسة الاستراحة واقره قالوا صدقت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. هذا هكذا كان يصلي والحديث في الصحيحين - [00:12:49](#)

قال الترمذي العمل عليه عند بعض اهل العلم اسحاق وهو ايضا مذهب الشافعي واحمد في رواية وقال به داود ابن علي وقول الترمذي بعض اصحابنا يعني اهل الحديث الحديث وجاء في مسائل - [00:13:10](#)

ابن هانا عن الامام احمد قال رأيت ابا عبد الله رؤية عن الامام احمد ربما يتوكأ على يديه اذا قام في الركعة الاخيرة وربما استوى جالسا ثم ينهض ربما استوى جالسا ثم ينهض - [00:13:48](#)

وسنذكر بعد اذا اعاد المصنف الكلام على جلسة الاستراحة سنذكر ما يتعلق بها ايضا الكلام العلماء وما بعضهم الذي لم يقل بها ما حجته ثم ذكر مسألة ثلاثة فقال ثم ينهض للركعة الثانية - [00:14:07](#)

النهوض الركعة الثانية كما هو معلوم ركن في الصلاة للقادر ركن في الفريضة القادر لانه ضرورة فلا يتحقق القيام الا بهذا الا بالنهوض والقيام ركن فيها تقدم وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:14:35](#)

مسألة الرابعة قال مقدما يديه على ركبتيه معتمدا على قدميه مقدما يديه بالنهوض على ركبتي يعني قبل ركبتيه ينهضها تكون يدها انتهضت من سجود قبل ركبتيه في رفع يديه - [00:14:56](#)

ثم يجلس جلسة الاستراحة ثم يقوم معتمدا على قدميه نهوضه يكون على اقدامه يدها ليست لها علاقة بالنهوض يعني لا ينهض على يديه فلينهض على قدميه هذا مرادا ويقدم رفع يديه قبل رفع ركبتيه. وهذا قول الجمهور - [00:15:27](#)

وقوله معتمدا على قدميه يعني انه ينهض على صدور القدمين وعلى ركبتيه اه مكبرا قائما الى الركعة الثانية هذا اذا قام مباشرة او قام بعد اذا كان ليس هناك اذا قام بعد السجود عفوا بعد الجلوس - [00:15:53](#)

جلسة الاستراحة لا يحتاج الى الى تكبير ويعتمد ينبغي ان يعتمد على فخذه ان تيسر ذلك يعني بمعنى انه يقوم وهكذا ويسند يديه على ركبتيه على فخذه لما في حديث وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:17](#)

لما سجد السجود وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقع او قبل ان يقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كتفيه او بين كفيه وضع جبهته بين كفيه ولما وجافى عن ابطيه او عن ابطه - [00:16:38](#)

واذا نهض وهذا هو الشاهد قال واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه رواه ابو داود هذا الحديث وان كان الكلام في اسناده بعض الضعف لكن احتج به العلماء - [00:17:04](#)

او من يقول بهذه الصفة. في رواية ايضا عند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه انه اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اذا نهض رفع يديه ركبتيه وصححه جماعة وضعفه اخرون لكن - [00:17:20](#)

هو شاهد لهذه المسألة التي ذكرها المصنف قال في المغني لابن قدامة وينهض الى القيام على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ولا يعتمد على يديه يعني مثل ما كان ما قال المصنف ولا يعتمد على يديه. قال القاضي يعني بيان الحنبلي - [00:17:43](#)

لا يختلف قول احمد انه لا يعتمد على الارض سواء قلنا يجلس للاستراحة او لا يجلس يعني لا يعتمد بيديه على الارض هذا يقول لا يختلف فيه قول احمد - [00:18:07](#)

وقال مالك والشافعي السنة ان يعتمد على يديه في النهوض لان ما لك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية - [00:18:27](#)

استوى قاعدا ثم اعتمد على الارض رواه النسائي وترجم عليه النسائي باب عليه قال الاعتماد على الارض عند النهوض الاعتماد على الارض عند النهوض لكن هنا هل اعتمد على يديه ام اعتمد على ركبتيه - [00:18:44](#)

لكن كونه قال اعتمد على الارض كأنه يعني لم يعتمد على رجله لانه لم يعتمد على رجله لم يجعلهما كالعماد له عماد يقوم عليه وقالوا ايضا لان ذلك اعون للمصلي - [00:19:14](#)

يقول ابن قدامة ولنا يعني مذهب الحنابلة الذين وهو ما ما يوافق مذهب المصنف هنا انه يعتمد على على ركبتيه الولد ما روى وائل ابن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وطمع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه - [00:19:35](#)

قال رواه النسائي والاثم وكذلك رواه الترمذي وفي لفظ واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه وهذا عند ابي داود وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة - [00:19:57](#)

رواهما ابو داود يقول ابن قدامة رواهما ابو داود ترجم علي ابو داود باب كراهة الاعتماد على اليدين في الصلاة. واورد هذا الحديث ولكن مثل ما ذكرنا لكم ان في اسناده ضعفا - [00:20:20](#)

وقال علي رضي الله عنه الكلام لابن قدامة لا زال قال وقال علي رضي الله عنه ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاوليين ان لا يعتمد بيديه على الارض - [00:20:38](#)

الا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع رواه الاثرم وقال احمد بذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:20:53](#)

في الصلاة ينهض على صدور قدميه رواه الترمذي وقال يرويه خالد ابن الياس يرويه خالد بن الياس آ قال احمد ترك الناس حديثه يعني فيه ضعف وعبارة الترمذي السنن قال حديث ابي هريرة عليه العمل - [00:21:12](#)

عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه وخالد ابن الياس ظعيف عند اهل الحديث قال خالد بن اياس ايضا يقول ابن قدامة ولانه اشق فكان افضل كالتجافي والافتراش. يعني - [00:21:43](#)

كالتجافي في السجود لاجل الارواح. والافتراش في الجلوس على رجله لانه اروح يقول مراعاة الى هذه الاشياء ثم رد على من استدل بحديث مالك الذي مر معنا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام اعتمد على - [00:22:09](#)

على قدميه او قال عفوا اعتمد على الارض الذي مر معنا قال وحديث مالك محمول على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره فانه قال صلى الله عليه وسلم اني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود. هذا الحديث في المسند وسنن ابي داود لكن ما قال - [00:22:33](#)

وفي هذه المناسبة قالوا في مناسبة اخرى مناسبة الهوي الى السجود او الهوي الى السجود النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبقوني لا بالركوع ولا بالسجود قال الخراقي الا ان يشق ذلك عليه - [00:23:02](#)

فيعتمد بالاراض يعني اذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها يعني صفة على القدمين وعلى الركبتين قال فلا بأس باعتماده على الارض بيديه لا نعلم احدا خالف في هذا - [00:23:20](#)

فجعلوه كما ترى من على سبيل الاباحة للحاجة ولم يجعلوه على سنة على سبيل سنة الصلاة قال وقد دل عليه حديث ما لك بن الحويرث وقول رضي الله عنه شيخا كبيرا - [00:23:42](#)

ومشقة ذلك تكون لكبر او ضعف او مرض او سمن ونحو. انتهى كلام بنقدام المشقة قد تكون للكبر او لضعف البن بحيث لا يحمل نفسه او للمرض او للسمن فيكون السمين يباح له ذلك - [00:24:01](#)

هذا كلام من قدامي القول الثاني انه يستحب يقول الشافعية ومالك قال ابو اسحاق الشيرازي في المهذب اه ويستحب ان يعتمد على يديه في القيام لما روى ما لك بن الحويل ان النبي صلى الله عليه وسلم استوى قاعدا ثم قام - [00:24:22](#)

واعتمد على الارض بيديه هنا زيادة بيديه قال الشافعي لان هذا اشبه بالتواضع واعون للمصلين. قال ويمد التكبير الى ان يقوم حتى لا يخلو من ذكر حتى لا يخلو من ذكر. انظر ماذا يقول الشيرازي - [00:24:43](#)

وعليه عمل الشافعية انه يمد تكبيره من يوم يرفع رأسه ثم يجلس الاستراحة ثم يعتمد ثم يقي مشقة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ اللباج رحمه الله في صفة الصلاة - [00:25:07](#)

وكذلك في الاصل قال ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض معتمدا على الارض الى الركعة الثانية كما في حديث ما لك بن الحويرث وكان يعجن في الصلاة. يعتمد على يديه اذا قام - [00:25:31](#)

رواه ابو اسحاق الحرب بسند صالح ومعناه عند البيهقي بسند صحيح يعني الرواية التي مرت معنا حديث مالك بن حويرث يقول الشيرازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعتمد بيديه. في الحقيقة الذي في الصحيحين يعتمد على الارض - [00:25:52](#)

لكن بيديه هنا او على يديه هذه التي في رواية الحرب ومعناها يقول عند البيهقي قال الشيخ واما حديث انه كان كأنه السهم لا يعتمد على الارض فموظوع وكل ما في معناه ضعيف لا يصح - [00:26:12](#)

رد الشيخ الى بيان ان الاحاديث التي فيها انه يقوم على على ركبتيه او على قدميه ولا يعتمد على يده يقول هذه ضعيفة ثم الشيخ المصنف رجع الى مسألة الاستراحة - [00:26:40](#)

فقال وقد اختلف الذين وصفوا صلاته عليه الصلاة والسلام في جلسة الاستراحة فبعضهم اثبت وبعضهم لم يذكرها والذي نأخذ به هو فعلها لان المثبت مقدم على غيره تقدم ان المراد بجللسة الاستراحة الجلسة الخفيفة التي - [00:27:02](#)

آ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ومن الركعة الثالثة عند الوتر من النهوض والصحيح كما ذكر المصنف انها سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:29](#)

احاديث جماعة منهم مثل ما ذكرنا تقدم حديث مالك بن حويرث وانه النبي صلى الله عليه وسلم كان اه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام - [00:27:49](#)

في رواية اخرى كان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وحديث المسية في صلاته امره النبي صلى الله عليه وسلم بها وفي رواية قال ثم - [00:28:04](#)

اسجد حتى ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها والحديث في البخاري وفي حديث ابي هريرة - [00:28:19](#)

بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان قال ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقول بعد الجلوس حين يقوم من الثنتين بعد الجود - [00:28:41](#)

والبخاري ترجع عفوا لجلسة الاستراحة قال باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض من استوى قاعدا ثم نهض ثم ذكر حديث مالك بن الحويل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى باصحابه فكان يجلس اذا رفع - [00:29:00](#)

رأسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى صريحة هذي العبارة يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى وفي رواية ايضا للبخاري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:29](#)

يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا. قال ابن حجر الفتح فيه مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعي وطائفة من اهل الحديث وعن احمد روايتان - [00:29:50](#)

وذكر الخلال ان احمد رجع الى القول بها ولم يستحبوا ولم يستحبها الاكثر الجمهور طبعا المعتمد عند الحنابلة انها لا تستحب لكن الخلال يقول ان احمد رجع الى هذا القول - [00:30:09](#)

رجع الى القول باستحبابه ثم قال واحتج الطحاوي بخلو حديث ابي حميد عنها حميدي الذي فيه امام عشرة من الصحابة يقول خال منها الحقيقة انه هو ثابت في بعض الروايات - [00:30:30](#)

يقول ابن حجر فانه ساقه بلفظ اقام ولم يتورك يعني لم يجلس على وركي واخرجه ابو داود ايضا كذلك قال يعني الطحاوي فلما تخالفا احتمل ان يكون ما فعله في حديث ما لك بن الحويرث لعله كانت به فقعد لاجلها - [00:30:52](#)

لا ان ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بانها لو كان وده على تعقبه العلماء تعقب عدم العلة الاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم



صلى ولا علة معه - 00:31:17

لو كان ثمة علة ذكرها يقول وبانما مالك ابن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني اصلي فحكايته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخله تحت هذا الامر - 00:31:42

مالك اخبر انه لما وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ومكث عنده عشرين ليلة اذهبوا الى اهليكم وعلموهم وصلوا كما رأيتموني اصلي وليؤذن لكم احدكم ولامكما اكبركما فهو رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والنبي ارشده ان يفعل كما فعل. فلو كانت ثم علة فيه صلى الله عليه وسلم ثمة علة - 00:32:02

لاشار الى ذلك قال الا هذه فلا تفلوها دل على انه فعلها عليه الصلاة والسلام على انها من سنة الصلاة ثم يقول ابن حجر ويستدل بحديث ابي حميد المذكور على عدم وجوبها - 00:32:30

فكانه ترك لبيان الجواز يعني حديث بن حميد الذي يقول الطحاوي انها لم ترد فيه نأخذه على انه تركها احيانا لا على انه تركها مطلقا وحديث ما لك بن الحويرث نحمله على انه فعلها - 00:32:48

احيانا على انها سنة هكذا هو الذي ينبغي الا ما دل الدليل على خروجه عن ذلك ثم قال وتمسك من لم يقل باستحبابها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود - 00:33:09

فاني قد بدنت والحديث في المسند سنن ابي داود كما تقدم قال فدل على انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك ايضا من حججهم - 00:33:30

ولكن ده فقال له صلى الله عليه وسلم قال فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولو كان القيام منها لقال ولا بالقيام ولكنهم امرهم ان يفعلوا مثلهم صلى الله عليه وسلم - 00:33:48

بعموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقولا ما جعل الامام ليؤتم به. ثم يقول يعني على رد على حجة ابن الطحاوي بقوله انها ليس فيها ذكر هل واما الذكر المخصوص؟ فانها - 00:34:08

جلسة خفيفة جدا اغني فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى ومن حيث المعنى ان الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزا لكل عضو وطمع - 00:34:25

هكذا ينبغي اذا رفع رأسه ويديه ان يميز رفع ركبتيه يعني يقول لما قالوا انه ليس فيها ذكر هي قليلة يسيرة يكفي فيها ذكر التكبير لانه لا زال يقول الله اكبر يمد التكبير. الى ان يقوم - 00:34:51

على على القول بمشروعيتها او انه يكفي فيه ان يقول الله اكبر الى ان يجلس ثم يقول يقول ابن حجر وانما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية - 00:35:12

ثم اشار ابن حجر الى ضعف حج حجة ضعف حجة الطحاوي في انه لما نفاها عن حديث ابي حميد انه لا حجة حجة بذلك لانها ثبتت في بعض الروايات قال ولم تتفق الروايات عن ابي حميد - 00:35:33

على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي ان الطحاوي روح قال ولم يتورك لم يجلس بينما التورك لو ان نأخذ اللفظ هذا ان التورك لم نفي التورك ولم ولم ينفه في جلسة الاستراحة - 00:35:52

من جلسة الاستراحة بلا تورط والتورك انما يكون في التشهد الاخير يقول بل اخرجته ابو داود ايضا من وجه اخر عنه يعني اذا هي ثابتة ثابتة ومع شهادة عشرة من الصحابة - 00:36:15

قال واما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم فيقوى انه فعلها للحاجة ففيه نظر ليس في في هذه حجة بل في هذا الاحتجاج نظر - 00:36:37

قال فان السنن المتفق على فعلها فان السنن المتفقة على فعلها لم يستوعبها. كل واحد ممن وصف وانما اخذ مجموعها عن مجموعهم. انتهى كلام الحافظ يقول هذه ليست حجة لان السنن متفق على فعلها بين العلماء على انها سنة ما جاءت في الروايات او في جميع الاحاديث التي وصفت صلاته - 00:36:57

وهكذا ما يكون في الوضوء وما يكون في الحج وما يكون فيه جميع العبادات وانما اخذ مجموع الصفات الوارد من مجموع الروايات وهذا هو الصحيح والحديث الذي اشار اليه الشيخ - [00:37:29](#)

في رواية ابي داود عن ابي حميد قال ابو حميد ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقع عليها ويفتح اصابع رجله اذا سجد. ثم يسجد - [00:37:45](#)

الثانية ثم يقول والله اكبر ويرفع رأسه يعني من الركعة الاولى من السجدة الثانية في الركعة الاولى الى اجل ان الثالثة. الثانية. قال ويفتح ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقع عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه - [00:38:06](#)

ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك هذه الرواية التي اشار بها ابن حجر انها ثبتت في عند ابي داود قول ابن قدامة في المغني اشارة الى الخلاف في في سنية الاستراحة - [00:38:31](#)

يقول اختلفت الرواية عن احمد هل يجلس للاستراحة فروى فروى لا يجلس وهو اختيار الخراق ومن تابعه حتى صار المشهور من المذهب وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس - [00:38:58](#)

وبه يقول مالك والثوري واسحاق واصحاب الرأي انه ليس هناك جلسة لان جلسة الاستراحة من انفراد مفرد مفردات الشافعية ورواية عن احمد وقال احمد اكثر الاحاديث على هذا يعني ايش على عدم الاستراحة - [00:39:22](#)

وذكر عن عمر وعلي وابي الله وقال النعمان ابن ابي عياش ادركت يعني ابن الامام احمد قال اكثر الحديث على عدم ذكرها ثم سند هذا بفعل كبراء صحابة انهم لم يفعلوها - [00:39:47](#)

بترك كبراء الصحابة اليس اسناد استناده فقط الى انها لم تذكر في جميع في اكثر الاحاديث فجعل فعل عدم ورودها في اكثر الاحاديث مع ترك كبراء الصحابة عمر وعلي وفقهاهم كابن مسعود - [00:40:02](#)

تركهم جعله تفسيرا لترك النبي صلى الله عليه وسلم لها في اكثر الاحاديث قال وقال النعمان ابن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اي لا يجلس - [00:40:24](#)

يعني يفعل الترك قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم وقال ابو الزناد تلك السنة يعني السنة ان لا يجلس ثم قال ابن قدامة والرواية الثانية انه يجلس تارة هالخان - [00:40:42](#)

وهو احد قولي الشافعي خلال تلميذ المروزي تلميذ الامام احمد والخلال بالنسبة لمذهب الحنابلة من حيث جمع الروايات كمثلي البيهقي بالنسبة لمذهب الشافعية بحيث جمع نصوص الشافعي وكتبه ان خلال تعب في جمع روايات الامام احمد حتى صنف فيها - [00:41:02](#)

كتابا كبيرا سمي الجامع ويرحل الى الرجل الواحد من من اصحاب الامام احمد لو قيل له ان فلانا عنده رواية او روايتان عند عن احمد رحل اليه حتى جمعها وصنفها - [00:41:37](#)

ورتبها على الابواب ووجد من هذا الكتاب الكبير كتاب السنة للخلان وكتاب نعم السنة كتاب الايمان ما يعرف بالسنة لان السنة هي جزء من الكتاب الجامع للخلاد. يعني لما جمع مرويات الامام احمد في الاسئلة قد صنفها - [00:41:59](#)

فبدأ بالعقيدة ثم رتب على ابواب الفقه ولذلك يوجد مثلا منها كتاب الوقوف وكتاب الترجل ووجد يعني من من غير السنة السنة وجد اكثره هو كتاب جامع وجاء تلميذه غلام الخلال - [00:42:22](#)

الشيخ عبد العزيز ابو بكر عبد العزيز بغلام الخلال لانه تلميذه كان ملازما له كالغلام مع سيده وجمع كتابا اخر لخصه من كتاب شيخه وزاد عليه وسماه زاد المسافر طبع اكثره - [00:42:43](#)

وجدوا طبع هو ايضا في رواية الامام احمد على كل يقول اختارها الخلال قال الخلال رجع ابو عبدالله الى هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس لما روى مالك ابن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس اذا رفع رأسه من السجود ان ينهض - [00:43:02](#)

متفق عليه وذكره نزل الكلام لابن قدامة يقول وذكره ابو حميد في صفة صلاة رسول الله وسلم وهو حديث حسن صحيح فيتعين العمل به والمصير اليه هذا وقيل ان كان المصلي ضعيفا - [00:43:27](#)

جلس للاستراحة لحاجته للجلوس وان كان قويا لم يجلس لغناه عنه حمل جلوس النبي صلى الله عليه وسلم على انه كان في اخر عمره عند كبره وظعفه وهذا فيه جمع بين الاخبار وتوسط بين القولين - [00:43:51](#)

هذا قول ابن قدامة مع انه كانه يقوي القول الاول الذي هو قول الشافعي آ على كل هذا بالنسبة الى ما يتعلق جلسة الاستراحة من حيث التقرير لسنيته. بقي اقوال يعني كلام لاهل العلم يحسن اننا نذكر بعضه - [00:44:11](#)

اه مثلا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يقول ثم ينهض الى الركعة الثانية مكبرا قائلا الله اكبر من حين يرفع من سجوده جالسا جلسة استراحة او حين يفرغ من جلسة الاستراحة ينهض ويقول الله اكبر - [00:44:39](#)

فان بدأ بالتكبير ثم جلس نبه الجماعة على ان لا يسبقوه ان كان اماما يعني حتى يجلس يعني قبل الصلاة. حتى يجلسوها ويأتوا بهذه السنة. الشيخ جعل التكبير في موضعين - [00:45:02](#)

اما ان يكبر عند الرفع ويجلس ثم يقوم بلا تكبير الشيخ ابن باز ومثل كلام الشيخ ابن عثيمين او انه يكبر عفوا يرفع بدون تكبير ويجلس استراحة ثم يكبر ويقوم - [00:45:18](#)

ثم يكبر ويقوم لكن الاولى الاولى هو الاول يقول الشيخ وان جلس قبل ان يكبر ثم رفع بالتكبير فلا بأس فلا بأس وهذا اي قاله الشيخ ابن عثيمين في شرح - [00:45:43](#)

صفة الصلاة من من الملتقى لابن تيمية مطبوع لهم قال المهم ان هذه الجلسة ان هذه جلسة مستحبة وليست واجبة فاذا اتى بالتكبير قبلها وجه المأمومين حتى لا يسبقوه وان جلس اولاً ثم رفع بالتكبير فلا حاجة الى التنبيه الى ذلك الا من باب تعليم السنة - [00:46:04](#)

كلامه في مجموع الفتاوي قال النووي رحمه الله في المجموع يسن التكبير اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فان كانت السجدة يعقبها تشهد مده حتى يجلس حتى يجلس وان كانت لا يعقبها تشهد - [00:46:32](#)

فهل تسن جلسة الاستراحة الصحيح في المذهب استحبابه يعني عند الشافعية وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الاحاديث الصحيحة وتسبب هذه الجلسة عقب السجدين في كل ركعة يعقبها قيام. سواء الاولى او الثالثة - [00:46:56](#)

والفرائض والنوافل لحديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري هذا كلام - [00:47:19](#)

النووي في المجموع وقال ايضا في مسألة اذا كان الامام لا يجلس الاستراحة. هل المأموم يجلس يقول النووي قال اصحابنا ولو لم يجلس الامام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف لانه يسير - [00:47:33](#)

وبهذا فرق اصحابنا بينه وبين ما لو ترك التشهد الاول يعني يقومون يتابعون لانه لا التشهد الاول طويل يحتاج الى ان يتشاهد المأموم فلا فيتابع الامام وقال ايضا ولو سجد المصلي للتلاوة - [00:48:02](#)

لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف لانه من يرفع رأسه من سجود التلاوة يقوم قائما قال وصرح به القاضي حسين والبعثي وغيرهما. القاضي حسين من كبار الشافعية هو شيخ البغوي في الفقه وبه تخرج - [00:48:24](#)

وقال في مغني محتاج في شرح المنهاج آ المحلي رحمه الله يقول ويكره تطويلها يعني تطويل جلسة الاستراحة ويقرأ تطويلها نحن في المناسبة في هذا التعليق والشرح يعني نختار من اقوال العلماء - [00:48:45](#)

بغض النظر عن كون من مذهبهم او ما يحكون مذهبنا نختار ما هو ونقل للفائدة ما هو المناسب ما هو المناسب لموافقته للصحيح من جهة ولانه تفسير لكثير من المسائل التي - [00:49:10](#)

يعني يكون الراجح في هذا فلا تستغرب ان مرة نقل عن آ شافعي ومرة عن حنبلي ومرة عن كذا. من المذاهب انما المقصود هو يعني اختيار من كلام العلماء ما يبين - [00:49:30](#)

هذه الامور في المغني المحتاج ويكره تطويلها لماذا نضطر الى النقل عن الشافعية. لان هناك مسائل لم يتطرق لها الا فقهاء الشافعية. فهناك يفصلون لان هذه المسألة تكون من مسائلهم - [00:49:45](#)



يعني هو يعني مثلا لو اردت برفع اليدين مثلا رفع اليدين النهوض من التشهد الاول الى القيام للركعة الثالثة يعني هنا تحتاج الى  
نحتاج الى آآ الى معرفة فقه هذه المسألة - [00:50:07](#)

لا الحنابلة ولا الشافعي ولا المالكية ولا الحنفية لا يرون رفع اليدين في هذا الموضع الرابع. يرون ثلاثة منهم من يرى ثلاث مواضع  
ومنهم من يرى موضعا واحدا. فلن تجدها مفصلة عندهم - [00:50:33](#)

الى الذين يذهبون اليها ويرجعونها مثلا عند الشافعي. مثل هذه جلسة الاستراحة لان الشافعي هم الذين يقومون بها فهم يدققون في  
مسائلها يقول في في مغري محتاج ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدين - [00:50:47](#)  
ذكره في التتمة. يعني كتاب التتمة ويؤخذ منه ان الصلاة لا تبطل بتطويلها وان خالفوا اه كما افتي به شيخي وان خالفه بعض  
العصريين له يعني لو طول جلسة الاستراحة هل تبطل الصلاة؟ لا - [00:51:07](#)

لماذا لانه في عمل مشروع ومنهم من قال من الشافعية من قال تبطل قال والاصح انها فاصلة بين الركعتين لا من الاولى ولا من الثانية  
ما هي لو هل اصح اني اقول اخر مسألة جديدة؟ مسألة جديدة عبر بالاصح - [00:51:29](#)  
ان يقابله الصحيح انها فاصلة بين الركعتين لا من الاولى ولا من الثانية اذا قلنا انها من الاولى لها احكام اذا قلنا من الثانية لها احكام  
ولذلك الفاصلة ويسن ان يمد التكبير من الرفع من السجود الى القيام - [00:51:54](#)

لا انه يكبر تكبيرتين لا يكبر تكبير للرفع وتكبير للقيام لا ماذا يا يقول يكبر من ان يرفع رأسه ويبقى مادا التكبير وهو جلس جلسة  
خفيفة ثم ينهض وهو يمد التكبير حتى يقوم. ولا شك ان هذا فيه عسر شديد - [00:52:19](#)

في عسر شديد اريد ان انقل لكم كلام الشيخ في هذه المسألة يقول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة الجزئية الاخيرة الشرح  
الممتع يقول قال بعض الفقهاء يمد التكبير في الهوي الى السجود وفي القيام من السجود - [00:52:42](#)

لطول ما بين الركنتين ولكن لا دليل لذلك لا دليل ذلك. وقال الصنعاني مظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا في الحديث حديث  
تكبيرات النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره ان التكبير يقارن هذه الحركات - [00:53:05](#)

في شرع في التكبير عند ابتداء فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن يقارن ابتداء الحركة. طيب واما القول بانه يمد حتى يمد  
الحركة كما في الشرح وغيره فلا وجه له. الشرح يعني الذي اختصر منه الصنعاني تابه. الصنعاني سبل السلام اختصره من البدر التمام  
للمغربي - [00:53:29](#)

المغرب اليماني اسمه المغربي وهو يمني شرح اه بلوغ المرام يقول ذكر في الشرح انه يمد يقول فلا وجه له بل يأتي باللفظ من غير  
زيادة على ادائه ولا نقصان منه - [00:53:58](#)

انتهى كلامه وهذا هو الارجح ولكنه لا يقطعه قطعا يمد مدا متقاربا ومن وهنا مسألة ذكرها الشيخ الالباني في احد دروسي يقول وهذا  
هذا قال هذه حقيقة مسألة لا نعهدها في السنة - [00:54:23](#)

وان كانت جاءت في بعض كتب الفقه وخاصة وبسورة خاصة الفقه الشافعي ثم يقول وانا لا انسى اماما عندنا في دمشق كان يصلي  
في المسجد الذي كان جاري في الدكان - [00:54:46](#)

وكان متعصبا لمذهبه الشافعي ويقولون لا اقول الامام الشافعي وانما بعض اتباعه هذي المسألة من من فروع الاتباع يقول ويقولون  
انه ينبغي على الامام ان يمد التكبير من الركن الى الركن - [00:55:04](#)

يريد مثلا ان يسجد بعد رفع رأسي من الركوع ان يسجد بعد رفع رأسه من الركوع قال في ظل يقول الله اكبر يعني هكذا ينطقها  
الشيخ يقول حتى يضع رأسه ساجدا. وهذه المسألة لا نعهدها في السنة - [00:55:26](#)

الشيخ كما تعرفون شديد او قوي الاطلاع في السنة والتتبع لها وخاصة ما يتعلق في امور الصلاة لانه اعتنى بالتصنيف فيها في صفة  
الصلاة. يقول لا نعاها فلو وقف مرة على شيء من هذا لحرص عليه - [00:55:53](#)

لانه معتان بتتبع صفة الصلاة يقول وعندهم مسألة اخرى هي من السنة ويغبطون عليها وهي جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة ثم  
ينهض معتمدا على يديه هنالك جملة اعتراضية يقول عندهم هذا - [00:56:11](#)

سنة وهم يغبطون عليها قال والمذهب الشافعي يقول بهذا الذي يلفت النظر ورأيت ذلك يطبق هذه القضية يعني ايش الجلسة بين السجدين التكبير قال فما يكاد يرفع رأسه من السجود السدة الثانية - [00:56:33](#)

الا ويقول يعني مع الرفع فما يكاد يرفع الا ويقول الله. قال ويقعد جلسة الاستراحة ويبقى مادها حتى يستوي قائما وهو يقول الله اكبر وهذا لا اصل له في السنة - [00:56:56](#)

وانما التكبير جزم وكل تكبيرات الصلاة يشبه بعضها بعضا. ليس فيها مد ولا تطويل سواء كان في اثناء القيام من السجدة الثانية الى الركعة الثانية او من القيام الى الركوع وهكذا تكبير الله اكبر وانتهى الامر - [00:57:17](#)

انتهى كلام الشيخ. طبعاً لخصته بما يناسب الكتابة هذه المسألة التي ذكرها مما يبين والله اعلم ان المد يكون آآ معتدلاً بمقدار حركتين وهنا المد لابد يكون على حرف مد - [00:57:38](#)

لا يكون على حرف الهمزة اول همزة الموصولة في اول الله ولا همزة اكبر ولا يكون في فتحة اكبر على الباء فانها لا تحول الى الف اكبار واكبار شيء اخر - [00:58:01](#)

جمع كبر والكبر طبل طبل وهذي من الاخطاء التي ترد على بعض ناس تجده خاصة بعض المؤذنين تجده يقول الله اكبر هذا غلط او يمد الالف الاولى من الله يصبح ايش ؟ استفهام الله اكبر - [00:58:19](#)

او يمد الهمزة من اكبر كل هذي الاخطاء. اذا مد ولابد فيمد الالف الساكنة في الله الله من الاذان لكن هنا نهوا عنها لانه شيء لم يرد في السنة خاصة في جودة الاستراحة من اصعب ما يكون هذه - [00:58:38](#)

ويخشى ان تقع في البدعة والله اعلم صلى الله وسلم وبارك وعلى اله وصحبه اجمعين. اذا كان هناك سؤال لا حرج احسن الله اليك بارك الله فيكم اقول لكم هل هناك سؤال واحد من عدد المفهوم له فمن باب الحصر يعني ؟ من باب العدد له مفهوم - [00:59:02](#)

نعم. نعم احسن الله اليكم شيخنا يقول سائل يجمع بين ما كان عليه الصحابة من الخشوع في الصلاة نقلهم لحركات النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهم يصلون خلفه - [00:59:34](#)

لا هذا من الخشوع في الصلاة لان من افعال الصلاة. ما يتعلق بافعال الصلاة من الخشوع فيها. ليس ليس مضادا للخشوع هذه مسألة لابد ان ينتبه لها ولذلك الفقهاء يقولون يعني ينبغي للمأموم ان ينظر الى الامام - [01:00:04](#)

هذا يفعل كيف لو كبر للسجود مثلاً وهو قائم ما تسجد حتى يضع رأسه جبهته على الارض فانت تنظر اليه. هل وصل الارض ام لم يصلها فاذا لم تنظر الى الامام قد تسابقه - [01:00:22](#)

ثم انهم الصحابة لو اردنا ان نقول شيئاً غير هذا قلنا الصحابة مأمورون بالتعلم والنبي قال خذوا عني اه عفوا. صلوا كما رأيتموني اصلي دل على انهم لابد ان يروه - [01:00:39](#)

ولما صلى لهم على المنبر في حديث سعد بن سعد بن سعد على المنبر قال انما فعلت ذلك لتعلموا صلاتي صلى بهم على المنبر ومن وراءه صعدا لان المنبر ثلاث عتبات فصاعدة على العتبة الاولى - [01:00:55](#)

ها وصلى وقرأ قال فاذا اراد ان يسجد قال وقف قرأ على المنبر وركع على المنبر فلما اراد ان يسجد نزل القهقر ترى فسجد على في اصل المنبر يعني في المكان الذي كان عليه المنبر في الارض - [01:01:13](#)

لان السجود لا بد له من الارض ثم قال انما صنعت ذلك او فعلت ذلك لتعلموا صلاتي. فدل على ان هذا اصل مشروع امر به النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:31](#)

لا حرج فيه ولا ينافي الخشوع نعم نختم. احسن الله اليكم احسن الله اليكم وبارك الله فيكم وجعل ما قدمته في ميزان حسناتكم. جزاكم الله خيراً. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:01:42](#)

وعليكم السلام ورحمة الله - [01:02:04](#)